

المجلس العلمي الثالث والأربعون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليك وبارك الله فيكم آآ ربما نجد من بعض العلماء آآ قوله في الفروع يخالف بعض اصوله - [00:00:00](#)

وهذا ظاهر جدا ربما او دعى التعبير يعني ظاهر احيانا احيانا نعم صحيح الا يحدث الا يحدث ذلك خلل عندي طالب العلم في يعني التشويش بين اصله وفرعه وانه خالف اصله سواء في بعض العلماء بذاتهم او بعض المذاهب تجد بعض المذاهب خالف - [00:00:16](#) وصلنا سواء رواية في ذلك المذهب او ربما يكون هو المشهور في ذلك المذهب. فلا يحدث ذلك يعني خلل في التوازن الجواب بلى بل ويحدث حلفا في التوازن. فان اضطراب التفرع مبني على اضطراب التأصيل - [00:00:36](#)

فمن اضطربت اصوله اضطربت فروعه ومن كان اصله مستقيما كان تخريجه التفرع مستقيما فاذا رأيت العالم او طالب العلم يعطي الفرعين المتماثلين تحت الباب الواحد حكمين مختلفين فاعرف ان الاضطراب في التفرع الذي اصابه مبني على ايش؟ اما عدم التأصيل او لوجود اضطراب في التأصيل - [00:00:55](#)

وهذا يشكل على الطلاب اذا سمعوه. ويوجب عندهم كثرة نقاش وبلبله. كيف يقول الشيخ هنا حرام ثم يقول في فرع مماثل له مكروه او جائز. مع ان الاصل الذي ينبثق منها هذان الفرعان واحد. فاما ان يكون الشيخ - [00:01:27](#) قد افتي بالاول بلا مراعاة للاصل او افتي الثاني غير متذكر اصله او ان عنده اصلان تعارضا واضطربا فادى اضطرابهما الى في تفرعه واضرب لك امثلة في المذاهب لا على اعيان العلماء كرمهم الله ورفع الله قدرهم - [00:01:48](#)

نأتي مثلا الى مذهب الائمة الحنابلة رحمهم الله نجدهم فيما باب الصيد والذباح. يقولون ان نسي الانسان التسمية على الحيوان المقدور على تذكيته فمغتفر فمغتفر ولكن ان نسي تسمية على الصيد الذي يرسل الجارحة له - [00:02:07](#)

فانه غير مغتفر. اليس كذلك انا ارى ان هذين فرعين متماثلين. كان الواجب من باب ظبط التأصيل ان نعفو عنه بالنسيان في البابين مطلقا او ان نؤاخذه بتركها نسيانا في البابين مطلقا. واما - [00:02:31](#)

ان نؤاخذه في احدهما ونعفو عنه في احدهما هذا اضطراب في التأصيل. طيب ما الاصل الذي كان ينبغي ان نعفو عنه؟ او ان نؤاخذه بناء عليه؟ هو ان التسمية هل هي من المأمورات ولا من - [00:02:52](#)

باب التروك يعني هل كانت معدومة فامرك الشارع بايجادها؟ ام كانت موجودة فامرك الشارع باعدامها مأمورات اذا هي من شروط المأمورات التسمية من شروط المأمورات اليس كذلك مثل الطهارة للصلاة. فهي ليست كازالة النجاسة او ترك الاكل في الصيام لا. لان

الاشياء المشروعة اما مشروع فعلها او - [00:03:08](#)

مشروع تركها فما شرع فعله نسيمه مأمورات. وما شرع تركه نسيمه متروكات. القاعدة ماذا تقول؟ الشروط في باب تبي ترضيني يا هيثم؟ تبي ترضيني بترضيوني تعال جنبي اي بس اختبرك هل انت ستأتي بجوار العلماء ولا لا؟ تعال تعال - [00:03:32](#)

الشرط ما هو؟ هو قاعدة عندهم تقول الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وفي باب الطرق تسقط به هذا عند الحنابلة قررروها وقررها ابن رجب رحمه الله في قواعده - [00:03:54](#)

وقررها الامام ابن تيمية في في كثير من من كتبه وخرجوا عليها فروع كثيرة جدا وهي الحق وعليها ادلة اكثر من خمس وعشرين دليلا على ها القاعدة هذي في مأمورات لم يأذن الشارع بتركها - [00:04:12](#)

وفي تروك تجاوز عنها الشارع تبون نذكر دليل هذي ودليل هذي من باب ها يعني مثلا الطهارة شرط مأمور بايجاده وفي الصحيحين

من حديث ابي هريرة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:04:27](#)

ذكروني بقاعدة لا يقبل في الادلة هل تفيد نفي الاجر او نفي الصحة اذا كنا نعطيكم ظابطا فيها يتخرج عليه الفروع كلها عشان ايش لا لا ادلة الادلة. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا - [00:04:41](#)

توضأ وقد ترك موضع ظفر على قدمه امره ان يعيد الوضوء والصلاة كما في حديث خالد بن معدان واصله في صحيح مسلم من حديث عمر بس بدون امره بالصلاة باعادة الصلاة - [00:05:01](#)

فالشاهد هذي مأمورات اخل بها فامرها طيب من نسي من؟ انت السائل طيب الان امك؟ لا خلاص ما عندهم مشكلة الله يغفر لك انت انت السائل طيب معذرتنا جراح كلم اللي تبنيه - [00:05:14](#)

ايه من نسي وهو فاكل وهو صائم فليتم صيامه فانما اطعمه الله وسقاه. خالف مأمورا ولا متروكا؟ شفته كيف؟ عفا عنه لما تكلم معاوية ابن الحكيم السلمي حديث معروف في صحيح الامام مسلم - [00:05:29](#)

عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله الى اخر الحديث هل ابطل النبي سلم صلاته؟ لما صلى في نعليه قلعهما واتم صلاته ولا استأنفها من جديد. فاذا شروط الادلة كثيرة. الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وفي باب التروك تسقط بهم. نرجع للفرع - [00:05:43](#)

التسمية امرك الشارع بها اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكن ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اه من غير تفريق بين الحيوان المقدور عليه او الحيوان الناد - [00:06:01](#)

هل فرقت الادلة بينهما؟ ما فرقت. فهنا ترك شرطا مأمورا به فصححو تركه وتجاوزوا عنه وهناك ترك شرطا مأمورا به فعاتبوه واخذوه هذا التناقض في التأصيل في التفريع مبني على وجود شيء من التناقض في التأصيل - [00:06:19](#)
وانت انت انا انا هل قلت ما لهم ادلة آآ ادري ادري علتهم التي ذكروها هي في الصيد اقوى لا هي في الصيد اقوى اللي ما عفا عنه هو الاقوى. ايه اسمعني اسمعني بس - [00:06:41](#)

الان يتصور النسيان في حيوان تحتك مستسلم يقول كيف حالك يا شيخ انا هذي رقبتني عندك وانا بين يديك خاضع تحت قدميك اذبحني على كيفما تشاء. هل القرائن والظروف المصاحبة لهذا توجب النسيان - [00:06:59](#)
الإنسان ايه لكن الصيد الطلقة الطلقة التيس سلق. السلق سلق وين راح وين راح؟ وين راح يعني الراهنة اقوى في النسيان بوجود الصوارف وكثرة الملهيات لكن في الحيوان المقدم فان كانوا يريدون ان يعفو - [00:07:12](#)

انت دافع الحنابلة انا احبهم فليعفو عن عن الشيء الذي كثرت فيه المشاغل فعلى كل حال. ولذلك ابن تيمية رحمه الله سرى على قاعدة عدم التفريق وهي ان متروكة التسمية تحرم مطلقا بغض النظر - [00:07:35](#)
انتبه بغض النظر عن ايش؟ عن نوع التذكير. اهي تذكية حيوان مقدور عليه او غير مقدور عليه. واما قوله سموا انتم وكلوا فهمتم هذا الحديث؟ حديث عائشة معروفة فاعلموا ان هناك واجبين - [00:07:52](#)

واجب على الذابح وواجب على الاكل فشكوا الاكل في قيام الذابح بواجبه ليس بمحرم عليه اكلته. اذا قام بواجبه هو بس انتبه فهمتني اول؟ ماذا فهمت لا ماذا فهمت ماذا فهمت - [00:08:08](#)
آآ ماذا فهمت لا لا ماذا فهمت الان من قلتي؟ سموا انتم وكلوا اكيد وقد يكون هو الله سبحانه وتعالى ايه اذا نفس كلامي طيب ثم ماذا اورد عليك ماذا - [00:08:31](#)

تريد ان تريد ماذا لهم علم ما عرفنا اليست العلة التي ذكرتم ايه اليست العلة التي ذكرتها طيب وهل كل علة يذكرها عالم ويفرق بسبب التعليل بها بين الحكمين المتماثلين تكون علة مقبولة - [00:08:57](#)
الجواب لا. فان كان الذكروها وانا لا ادري ذكروها او لا لكن الذي اعرفه انهم ذكروا انه حديث عدي بن حاتم تعرفونه اذا ذكرت اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله - [00:09:21](#)

لا اريد ان اخوض في التفاصيل ونرجع الى سؤالك فاذا اضطراب التأصيل يثمر اضطراب التفريع اما ان يكون المفتي قد افتنى في

الحكمين المتماثلين بحكمين مختلفين الفرعين المتماثلين بحكمه لانه عزب عنه اصله احيانا مشكلة - [00:09:37](#)

وهذه حصلت لي يوما من الايام ما حكم الذهب ما حكم الزكاة في الذهب المستعمل يأتي احيانا انه من اموال القنية فاقول اموال القنية لا زكاة فيها ويأتي احيانا اصل اخر او يترجح اصل اخر - [00:09:58](#)

واقول فيها زكاة. فاما ان يكون الاختلاف الترجيحي عنده بين الاصول او انه افتي بسبب ان ذهنه اصلا عزب عنه الاصل او ان هناك اضطراب عنده اصلا في اصلين متماثلين اوجب اختلاف الحكم بينهما فرجح الاصل على الظاهر تارة - [00:10:14](#)

ورجح الظاهرة على الاصل تارة اخرى لا كلمة يعذر او ما يعذر ليس انا الذي اعذره. المجرم كله مجتهد معذور كل مجتهد معذور لكن اوصيكم بالتأصيل والتقعيد وهذه الطريقة فيها بركات كثيرة - [00:10:30](#)

من اختصار الزمان في الطلب اذ بالجلسة الواحدة تستطيع ان تتعرف على مآخذ علماء ها العلماء في فروع كثيرة ومنهم هي ان هي هي الاغلب في طريقة القرآن والسنة فالقرآن فيه قواعد واصول كثيرة - [00:10:50](#)

والسنة فيها قواعد واصول كثيرة قليل منها ما يأتي التفرع فطريقة التعليم في القرآن والسنة هي طريقة تأصيلية العامة. ولذلك صار القرآن لا يخرج عنه اي شيء فكل الاحكام الى ان تقوم الساعة مذكورة في القرآن. واقسم بالله - [00:11:06](#)

العلي العظيم على ما اقول اما ذكرى مطابقة واما ذكرى تظمن واما ذكرى تلازم فالادلة هل هي مستوفية للوقائع او لا الجواب مستوفية للوقائع باعتبار عللها ومآخذها لا باعتبار الفاظها واعيانها - [00:11:24](#)

احاديث وهذا فيصل النزاع بين الفلاسفة وبين اهل السنة هل استوفت الادلة وان نحتاج الى القياس ولا ما نحتاج الى القياس؟ نحتاج الى الاجماع ولا ما نحتاج الى الاجماع؟ نحتاج الى الاعتبار والعقد - [00:11:49](#)

الادلة الذاتية ليست التبعية هي الكتاب والسنة الاجماع والقياس وقول الصحابي ادلة بعيدة. الادلة الذاتية استقلالا يكتفى فيها بمعرفة الوقائع بس بشريطته انت ننظر الى احكامها وعلمها. فاذا الادلة استوفت الوقائع باعتبار مآخذها وعللها لا باعتبار الفاظها واعيانها.

والله - [00:12:02](#)

نفي نفي القبول ايه مثلا الان عرفنا ان الشريعة تنقسم الى قسمين الى مأمورات والى ما تروح ولا لا طيب اذا كان نفي القبول ورد في الحديث فانظر الى السبب - [00:12:26](#)

انظر الى سبب لماذا لم يقدر؟ ان كان السبب ترك مأمور فلعدم الصحة وان كان سبب فعل محظور فذهاب الاجر فنفي القبول ان علق بترك مأمور فللبطلان وان علق بفعل محظور - [00:12:43](#)

فلذهاب الاجر اصبروا الفروع كلها على هذا وهذي ترى من المشاكل التي كانت تواجهني في حياتي ويسر الله عز وجل بهذا هذا الامر هذه القاعدة ولعلكم لا تقرأونها في كتب كثيرة - [00:13:03](#)

لكن خذوها مني واصبروها وانا دائما اقول هالكلام ترى والله ليس فخرا ولكن عشان ما تتعبون خذوها واصبروها فقد صبرت عليها اكثر من خمس وستين حديثا وردت في نفي لا يقبل على حسب المحرك البحث - [00:13:21](#)

فهذا يراد به اي باطل وهذا يراد به ذاهب الاجر. اضرب لكم امثلته لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ. لم لا تقبل صلاته؟ لانه ترك الطهارة طيب والطهارة مأمور؟ اذا لا تصح صلاة من احدث حتى يتوضأ - [00:13:35](#)

طيب من اتى كاهنا او عرافا؟ لم تقبل له الصلاة اربعون يوما. طب لم لم تقبل؟ لانه اتى كاهنا واللاتيان محرم. اذا ذهب اجره لا يقبل الله صلاة العبد اذا ابق حتى يرجع الى مواليه. لم لم يقبلها الله؟ ابقى من مول الابق بلا سبب محظور. اذا - [00:13:52](#)

لا لا لا اذا لا تصح اي نعم لا ثوابا لا تقبل صلاة بغير طهور ها كما ذكرت لكم لا لا لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار اي لا اجر لها ولا لا تصح - [00:14:12](#)

اي لا اجر لها ولا لا تصح تركت مأمورة يا جماعة انتبهوا بعيد الدليل لا يقبل الله ارجو ان يكون الجواب صحيح لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني لا تصح ولا لا اجر لها في ليش لا تصح؟ خلاص - [00:14:32](#)

هذا بالله هذا هذا مأخذ عظيم فهمتموه ولا لا مين اللي يقول ما اخص صعوبة سهل المأخذ المأخذ سهلة ويسيرة جدا لكن اذا اعطيت

بالطريقة المناسبة مقرونة بادلها وتطبيقاتها اذا علق نفي القبول - 00:14:56

بترك مأمور بل البطلان او تقول لعدم الصحة وان علق بفعل محذور فلذهاب الاجر ما يشد منها شيء ابدا كل الفروع اكثر من خمسة وستين حديث في هذي انظر فقط الى الاسباب - 00:15:17

ان وجدت سببها ترك مأمور اعرف انها لعدم الصحة ان وجدت سببها فعل محذور فاعرف ان سبأ انها تتكلم عن الاجر ولذلك يقول آآ الناظم لا تأتيهم فهم الحق اياك لا تأتيهم فهم الحضيض الداني فلئن اتيت مصدقا فالكفر او ذهبت صلاتك اجرها مئتان - 00:15:37 المقصود ذهاب الاجر نعم احد عنده سؤال احسن الله اليكم يا شيخنا في مسألة من مسائل وهي من المسائل التي اشكلت علي اه في مسألة اه شوفوا قال اشكلت علي من الفروع انا ايش قلت لكم كل فرع مشكل في ذهن الطالب فلسبب ماذا - 00:16:05 الاصل هذا فرع تطبيقي لا موب اضطراب قد يكون الذهن ما عنده قد يكون لتعارض الاصول عنده ان كان يعرفها سابقا فهو قد يكون ايه فهذا من فروع القاعدة الان. نعم يا شيخ متزوج ترى يعني - 00:16:25

هذا الذي اوجب له الخلط اكثر واكثر ذهب العلم بين افخاذ الشيخ احسن الله اليك في مسألة آآ مسافة القصر في القول بالعرف ان ان القول آآ ان المسافة تعلق ان هذا ان القصر يعلق بالعرف في المسافة آآ - 00:16:40

هذا القول يشكل انه ان العرف يعني متفاوت بين الناس. هو في هذه المسكنة اشكل من مسألة حد الاقامة. القول اتركه اتركه اتركه نعم هو فيه هنا. يعني المشكلة عندك اننا لو بنينا مسافة السفر معرفة معرفة مسافة السفر التي يجوز للانسان ان - 00:16:59 تلخص برخص السفر فيها لو بنيناها على الاعراف لاوجب ذلك كثرة الاختلاف. نعم. وهذا البلدان بل وبين البلد الواحد. وهذا ظاهر الان ما ليس بسفر في الزمن القادم وقد يكون سفرا في الزمن الماضي ما ليس بسفره الان ولا لا؟ وقد يكون سفرا باعتبار عرف اهل المملكة ما ليس بسفر في مسافته في السودان مثلا - 00:17:19

وقد يكون في مصر بسبب صعوبة المواصلات يعتبر سفرا اربعين كيلو بينما عندنا اربعين كيلو طقها وانت تشرب كابتشينو ولا لا؟ نعم هذي مشكلتك؟ ولا باقي فيها شي؟ اي نعم هنا بس المسألة - 00:17:43

اي نعم بس يظهرهن حتى الواقع يثبت ذلك بين اهل البلد بنفسه يعني يذهب اثنان من نفس البلد يختلفان في هذه المسافة احدهم يقول بالعرق لم لم تضاف لنا شيئا احسنت شيئا جديدا. الان المشكلة عندك هي في هذه المسألة. اول شيء هل انت تعرف القاعدة التي - 00:17:58

السؤال التي تبني عليها الاحكام العرفية؟ هل انت تعرف القاعدة التي تبني عليها لا اسمح لي قاعدة تسمع بها كثيرا وهي قاعدة لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان والمكان سمعت بها سابقا - 00:18:18

لا سمعتها عشان تكفيني من شرحها وضوابطها وما ضوابطها. فاذا اذا كنت تعرف هذه القاعدة فالعادة محكمة مفرعة على هذه القاعدة فاذا من خصائص الاحكام العرفية انها تتغير بتغير الزمان وتغير المكان. فاذا نأخذ قاعدة كل حكم مبني على العرف فلا ينكر تغيره - 00:18:35

انتبه الان اترك تغيره باعتبار البلد الواحد اللي اشكل عليك في الاخير اللي اصفته لنا. الان اريد ان اقرر لك فقط التغير العام. الان قال الله عز وجل يا بني - 00:18:56

يا ادم خذوا زينتك عند كل مسجد صح؟ الزينة التي هي ستر العورة ما تختلف يعني استر عورتني واهل السودان يكشفون عوراتهم. انا لو كشفوها ان شاء الله ما به الا العافية. فنقول هذا - 00:19:06

زينة متفق عليها لكن الزينة الزائدة او ليست تختلف باختلاف العرف فانا يشرع لي ان اتخذ الغترة في الصلاة لان هذا من زينتي طيب هل هي نفس الزينة اللي في السودان - 00:19:22

ولا لا؟ فاذا الزينة الزائدة على ستر العورة مبنية على العرف ومن خصائص الاحكام العرفية تغيرها بتغير الزمان وتغير المكان. انت معي ولا لا؟ نعم. اترك فرع اللي اشكل عليك ذا ما ابيه اتركه. طيب - 00:19:35

الحرز من سرق مالا من حرز وجبقته يده ولا لا؟ طبعا بشرطه هذا الحرز اله صورة واحدة الى ان تقوم الساعة او يختلف باختلاف قوة

السلطان قوة الامن انتشار السراق نوع المال - 00:19:50

قد يكون الحرز في الزمن الماضي لهذا المال ما ليس بحرز الان. اوتدري ان ان القضاة في الزمن الماضي كانوا يقطعون الانسان اذا

سرق السيارة وهي عند البيت موقفة برا - 00:20:06

هذا كان سابقا كانوا يفتون بالقطع لكن الان بعد اختلال في عهد الملك خالد قريبا. في والان غسل قاضي غسل قاضي يفتي بالقطع اذا

كانت السيارة مقفلة في وسط البايك - 00:20:19

لان الحرز يختلف باختلاف قوة السلطان وضعفه. فبما ان الحرز حكم عرفي. فاذا لا ينكر تغيره بتغير الزمان والمكان. هذي خصائص الاحكام العرفية يا حبيبي تستقر في قلبك. الان ساعطيك القاعدة فيما لو اختلف اهل العرف الواحد ما هي؟ كيف نفعل؟ لكن الان اريد

ان اقرر هذه القاعدة كاملة - 00:20:36

القبض القبض يختلف باختلاف السلع ولا؟ قبض السيارة هل هو قبض العقار؟ قبض العقار هل هو قبض القشطة والجبن والذهب والفضة فاذا القبض مأمور به من ابتاع مالا فلا يبيعه حتى يستوفيه حتى يقبضها ولا؟ القبض يختلف باختلاف السلع لما؟ لان القبض -

00:20:56

حكم عرفي من خصائص الاحكام العرفية انه لا ينكر تغيرها بتغير الزمان والمكان. طيب ومن جملة ذلك قاعدة قررها العلماء كل حكم ثبت في الشرع ولم يرد في اللغة ولا في الشرع تحديده فانه يحد بالعرف. بما اننا رددناه الى العرف لعدم وجوده الحد الشرعي ولا

لغة - 00:21:16

فاذا خلاص اول شي نصفه به باننا لا ننكر تغيره بتغير البلاد ولا ننكر تغيره بتغير الزمان والمكان والاعراف هذي مقدمة جميلة واضحة تعطيك خصائص هذه الاحكام. اذا صارت الاحكام الشرعية عندنا احكام متنقلة على حسب الاعراف واحكام راسخة لا شأن لها

بالاعراف - 00:21:36

مثل الصلاة مثل ستر العورة مثل استقبال القبلة وغيرها من الاحكام الثابتة في الحجاب المرأة هذي ما هي باحكام عرفية البدعة والسنة ما هي باحكام عرفية لكن هذه الاحكام الحرز مسافة السفر - 00:21:55

القطع بالسرقة زينة الصلاة وهكذا. هذه احكام اقصد الحرز في السرقة. هذه احكام عرفية انت تقر بهذا الى هذا الحد؟ طيب اذا

نخلص من ذلك قاعدة ان الاحكام العرفية لا ينكر تغيرها بتغير الزمان والمكان انتهينا. طيب - 00:22:08

مسافة السفر فاذ بما انه لم يرد في الشرع تحديده ولا في اللغة تحديده فاننا نرجعه الى العرف فكل مسافة عدها اهل عرفك فهي السفر التي يبنى عليها احكام السفر وما لا فلا. انتهينا من هذا؟ طيب الان نرجع الى قاعدة اخرى وهي ما العمل اذا اختلف اهل العرف

- 00:22:25

انتبه اعتماد الاغلب لان العرف اما ان يتفق كل اهل العرف على انها سفر فتمشي سفر. واما ان يتفق اهل العرف على انها ليست بسفر ما تمشيش فلا تثبت احكام السفر. هاتان الحالتان ليست مشكلة عليك. واما ان يختلف الوقت. فان اختلف العرف فلا تخلو الحال من -

00:22:45

ثلاثة اقسام اما ان يكون العرف الاغلب على انها سفر ها انتبه فيتبع الاول اذا الحكم للاغلب. العبرة بالكثير الشائع. لا بالقليل النادر.

واما ان يكون العرف الاغلب انها ليست بسفر - 00:23:14

طيب واما ان يستوي خمسون في المئة من اهل الدلم يقولون ان الذهاب الى الرياض سفر بينما خمسون في المئة هذا ترى من فوائد

الاصول وهي تعطيك التقسيمات التي لا تجعل للعقل سؤال - 00:23:34

هذا ما يكتسبها الانسان بالفروع والله وانما اكتسبها بالاصول جدا توضح لك المسألة وتجعلك مقتنع قد تثور في ذهنك في بداية المسألة وترتيبها اسئلة لكن الشارع يدري انها بتجي بعد بس لا تستعجل الخطأ من الطالب انه يبقى ذا الاشكال عنده ولا يسمعها -

00:23:54

يسمع للولاة ثم نجينا اشكاله فاذا اشكاله مبني على فيقول طيب والاشكال ذا طيب توني شال عليك فانتظر البين اللي انتم ممكن

قرأتوا بعض كتبى دائما اقول فان قلتها فان قلته فان قلته هي اش قالت ترد في اول مسألة بس ما لازم ترتيب - 00:24:11

الان وصلنا الى نقطة وهي استويت. طيب عندك انتبه. اذا استوى سبب الرخصة فالاصل ها الاصل الترخيص ولا عدم الترخيص؟ عدم الترخيص. لانك مأمور باربع. هذا هو الاصل ولا الرخصة؟ طيب. ثم رخص لك - 00:24:31

كف اثنتين اذا قطعت مسافة تسمى سفرا يقينا اذا كان العرف مجمعا عليه. او عن غلبة ظن اذا كان العرف هو الاغلب. لكن اذا شككت نرجع للاصل لان اليقين لا يزول بالسب - 00:24:51

وعلى كل الحسابة هذي انت رح احسبها للرياض ذكورا واناا ترون سفر؟ سفر العرف الاغلى العرف الاغلى. متى ما شككت اتي متى ما شككت بسبب الرخصة فارجع الى الاصل متى ما شككت في زائد الرخصة فارجع الى الاصل. فهذا جوابها تأصيلا واما تفريعا فيختلفوا باختلاف البلاد. والله اعلم. نعم - 00:25:06